الشيخ زين رحمه الله على ذلك اذ هو اللائق بمقامه صح

اما اذا لم يكن كذلك فلا تحريم ولهذا افتى الرافعي بتحريم مس الظرف
لكونه معدا له وكذلك تحريم كتب القران اذا لم يكن ماسا للمصحف لكن
لما كان منفصلا عن اللامس او الملموس لم يؤثر مسه والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئله اذا خرجت مقعدة المبسور وبقت تقطر شي قليل
او كثير ما حكمه افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
الظاهر ان حكمه حكم المستحاضة فيجب عليه ان يعصب على ذلك بعد غسل
الفرج بخرقة مثلا لكن لا يجب عليه تجديد الطهارة لكل فرض كما في
المستحاضة يجب عليها ذلك ويجب عليه ايضا تجديد الاحتياط لكل فرض
ان احدث قبل ان يصلي حدثا خاصا ويعفى عما يتنجس من ذلك بعد
الاحتياط كما قاله العلما رضي الله عنهم والصوم هنا والله سبحانه اعلم
باب التيمم مسئله فاقد الطهورين هل له ان يصلي اول
الوقت ام لا الجواب ظاهر كلام الاصحاب ان له ان يصلي
اول الوقت بل يندب له ذلك كغيره ممن يصلي بالماء او تيمم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الحيض مسئله ما ذكرتموه في الجلادة على المتحيرة وذلك قولكم
قال المرشد في عبارته وتقضي من افعال المكتوبة الى ان قال كيف
يستقيم هذا مع تصريحهم بانه يجوز لها قراة السورة والنافلة ولاشك
ان هذا خلاف كلامهم فتامل تشدد الجواب والله الموفق
للصواب ان مراد المصنف بذلك لغيره فلذا صرحت بالعود اليه
وهو امام معتبر لا يماري فيه الا من تنقول قام على دليله وهو
اولى من تقلد

اولى من تقلد وكلام الائمة لا يخالف ما قاله بل ذكرهم السورة والنافلة
مع ما فيهما من الخلاف والاضطراب عما سواهما دال على ما قاله فينبغي
ان يعطى كل ذي حق حقه ولا التفات على الخيالات التي تخطر بالبال
على خلاف ما صرح به هذا الامام وامثاله بغير نقل صحيح فيجب تلقي ما
قاله بالقبول حتى يقوم المنقول دونه كما قال القائل فعودوا
الى تقليد اعلامكم ولا تخلوا فيه اجتهاد بلا جزى ه والله سبحانه
وتعالى اعلم مسئله في امراة قالت قد لها من شهر رجب الماضي وهي
كلما بلغ طهرها الى نهاره وفاية جاءها الدم ويبطل عليها صومها وهي
الى الان سنة كاملة ما تم لها طهر كامل وايضا عليها صوم نصف
شهر من رمضان الماضي وقد صامت عنه مرات كثيرة كلما بلغ صومها
الى نهار خمسة عشر يوم جاءها الدم وهذا رمضان وصل فما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين الجواب اذا كان الدم الذي تراه المراة
المذكورة بصفة واحدة كما هو ظاهر كلام السايل وفقه الله تعالى فهذه
حكمها المرد الى عادتها طهرا وحيضا وقتا ما دامت بهذه الصفة
فتحيض قدر عادتها ثم تغتسل وتصلي وتصوم ويغشاها الزوج والدم
يجري كسائر الاحداث الدائمة وصومها فيما زاد على قدر العادة صحيح
معتد به ويلزمها الاحتياط عند الوضوء للصلوة بنحو الشد والتلجم كالمستحاضة
هذا حكمها ما دامت على هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم
باب الاذان مسئله قولكم الاقامة كالاذان في

Copyright © King Saud University